الرقابة الإدارية آلية للحد من المنازعات المتعلقة بالعقار الفلاحي

Administrative control is a mechanism to reduce agricultural disputes

ط/د عقبي يمينة، جامعة سيدي بلعباس

Yamina.ogbi@univ-sba.dz

تاريخ الإرسال: 2020/02/06 **تاريخ القبول:2020/06/30**

الملخص:

حظيت الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة بإهتمام وافر من طرف المشرع الجزائري ،إذا اصدر بشأنها عدة نصوص قانونية تنص على كيفية استغلالها وتسيرها وحمايتها.

وتتجسد هذه الحماية في وضع أليات إدارية لمراقبة العقار الفلاحي ،بحيث تم انشاء هيئات وطنية للقيام بهذه المهمة وتتمثل هذه الهيئات في الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يلعب دور هام في هذا لمجال بإضافة إلى الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية والمنظمة الوطنية لحماية النباتات والمراقبة التقنية.

الكلمات المفتاحية:

الرقابة الادارية، الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية، المنظمة الوطنية لحماية النباتات والمراقبة التقنية .

Abstract:

The cultivated lands belonging to the private national property received a lot of attention by the Algerian legislator, if he issued several legal texts on them stipulating how to exploit, operate and protect them.

This protection is embodied in the development of administrative mechanisms to control agricultural real estate, so that national bodies have been established to carry out this task and these bodies are represented in the National Bureau of Agricultural Lands, which plays an important role in this for an area in addition to the National Fund for Control and Agricultural Development and the National Organization for Plant Protection and Technical Control.

Keywords:

Administrative control, National Office of the agricultural lands , The National Fund for Agricultural Control and Development, National Organization for Plant Protection and Technical Control.

مقدمة:

يكتسي العقار أهمية بالغة في المنظومة القانونية ولا سيما العقار الفلاحي الذي يعد الركيزة الأساسية للإقتصاد الوطني نظرا للدور الذي يلعبه في تحقيق التوازن الإقتصادي والوصول إلى الإكتفاء الذاتي من جهة والنمو الإجتماعي من جهة اخرى.

ولهذه الأسباب حاول المشرع الجزائري ومند الإستقلال الإهتمام بهذا القطاع من خلال سن ترسانة من القوانين لحماية الأملاك الشاغرة وتحديد كيفيات تسيرها ،ويعد مرسوم رقم 95/63 المؤرخ في 22 مارس 1963 المتضمن إستغلال الأراضي الفلاحية الشاغرة [1] أول نص قانوني يتعلق بإستغلال الأراضي الفلاحية،إلا أن هذا النص قد ألغي نظرا لتدخل الدولة في تسير العملية الفلاحية،فصدر أمر رقم 68/653 بتاريخ 30 سبتمبر 1968 الخاص بالتسيير الذاتي في الفلاحة[2]، والذي جعل من المنتجين مسؤولين حيث أنه ونظرا لخضوع جزء كبير من هذه الأراضي لنظام الإستغلال التقليدي تم التخلي عنه في 1971 بموجب قانون الثورة الزراعية[3].

إلا أن هذا القانون وكسابقه لم يكن في المستوى المنشود وهذا راجع لتبني الجزائر نظام اقتصاد السوق مما جعلها تعيد إصلاح منظومتها القانونية لتتمشى مع هذا التغير،فصدر قانون رقم 87/19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الدولة وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم[4]،وقد عمل هذا القانون على تنظيم القطاع الفلاحي للأملاك الوطنية الخاصة ،وبرغم من إتيان هذا القانون لإصلاحات قانونية إلا أنه لم يحقق الهدف المنشود منه بحيث استغل الفلاحون عدم رقابة الدولة لهم فقاموا بتغير الوجهة

[1] الجريدة الرسمية العدد 17.

[2] الجريدة رسمية العدد 15،الصادر بتاريخ 15 فبراير 1969(ملغى).

[3] أمر رقم 73/71 المؤرخ 8 نوفمبر 1971 المتعلق بالثورة الزراعية،جريدة رسمية عدد 79 ،الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1971 (ملغى).

[4] الجريدة الرسمية العدد 50،الصادرة بتاريخ 9 ديسمبر 1987 .

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

الفلاحية للأراضي بتقسيم المستمرات الفلاحية تقسيما داخليا يتناسب مع وضعياتهم مما خلق نوع من نزاعات التي لا تزال عالقة في أروقة القضاء .

ونظرا لعدم ناجعة هذا القانون تم اصدار قانون رقم 03/10 المؤرخ في 25 اوت 2010 المحدد لشروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة لدولة[1] ،فأحدث نظام إمتياز الفلاحي ليصبح حق الإنتفاع الدائم إلى حق الامتياز ،فمنح لصاحب الامتياز حقوق قررت لمصلحته ضمانا للإستغلال الأمثل للعقار الفلاحي وفي مقابل ذلك فرض عليه إلتزامات.

ومن بين هذه الإلتزامات الإستغلال الأمثل للأراضي الفلاحية وحسن استثمارها ،وعليه فقد أنشأت الدولة باعتبارها صاحبة السيادة والسلطة في تنفيذ المخطط التوجيه الاقتصادي أليات خاصة وهيئات وطنية لضمان حماية الأراضي الفلاحية من خلال الرقابة والتي تعرف بالرقابة الإدارية .

وتمارس هذه الرقابة من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بإعتباره مؤسسة تابعة لدولة من خلاله موظفيه محددين قانونا ،حيث يمارس الديون الوطني للأراضي الفلاحية رقابته الإدارية عن طريق ممارسة حق الشفعة من جهة ومراقبة مدى حسن إستغلال الأراضي الفلاحية من جهة ثانية .

كما تمارس الرقابة من طرف الصناديق والمنظمات الخاصة التي تكمن في الصندوق الوطني لضبط والتنمية الفلاحية الذي يراقب تنفيذ الهدف المسطرة للإستثمار الفلاحي وكذا البرامج الموجهة لعصرنة المستثمرات الفلاحية ،بإضافة إلى المنظمة الوطنية لحماية النباتات والمراقبة التقنية والتي هي بدورها تعمل على مراقبة الصحة النباتية حيث خول لها سلطة التقاضي وتحرير المخالفات وفرض العقوبات.

[1] الجريدة الرسمية عدد 46 ،الصادر بتاريخ 18 أوت 2010.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

وعليه يمكن طرح الإشكال الأتي :**ما مدى ناجعة الرقابة الإدارية كآلية للحد من منازعات المتعلقة بالعقار الفلاحي ؟.**

المبحث الاول : الرقابة الممارسة من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

نصت المادة 24 من قانون رقم 90 / 25 [1] على أنه : " **تتولى اجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها اياها القانون،والسلطة الوصية معا رقابة الاستعمال الحسن للأملاك الوطنية وفقا لطبيعتها وغرض تخصيصها،وتعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفق الصلاحيات التي يخولها اياها التشريع** ".

ومن خلال نص المادة يتبين أن المشرع الجزائري قد تبنى سياسة الرقابة على العقار الفلاحي التابع لها من خلال وضع أجهزة تقوم بذلك ،ومن بين هذه الأجهزة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية الذي يعد مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتميز بنظام قانوني خاص به (المطلب الأول)،وعليه فقد خول له المشرع الجزائري حق ممارسة الرقابة على العقار الفلاحي من خلال ممارسة حق الشفعة ومراقبة مدى الإستغلال الأمثل للأراضي الفلاحية وفي مقابل ذلك فرض الحماية القانونية له من أجل تنفيذ مهامه في مجال الرقابة (المطلب الثاني).

المطلب الأول:النظام القانوني لديوان الوطني للأراضي الفلاحية

تعود فكرة إنشاء هذا الديوان إلى البوادر الأولى للإستقلال أين استعملته السلطة أنداك للتكفل بالأراضي الشاغرة التي تركها المعمرون ،وهذا لتنظيم علاقة الدولة مع تعاونيات التسيير الذاتي،ولكن مع نهاية فترة الستينات تخلت السلطة عن هذا الديوان ،نظرا لتحوله إلى جهاز بيروقراطي يعيق تطور القطاع الفلاحي واستمر الوضع على حاله إلى غاية تبني السلطة لبرنامج التعديل الهيكلي حيث تم إحياء هذه الفكرة من جديد[2] وذلك من خلال إنشاء الديوان الوطني

[1] قانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية عدد 52،الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1990،المعدل والمتمم.

[2] عجة الجيلالي ،ازمة العقار الفلاحي و مقترحات تسويتها ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2005 ،ص 280.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

للأراضي الفلاحية والذي أخضع لنظام قانوني خاص وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفرعيين التاليين.

الفرع الاول:تعريف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

تم إنشاء هذه الهيئة بموجب نص المادة الأولى من قانون التوجيه العقاري رقم 90/25 بنصها :"**تحدث مؤسسة عمومية ذات الطابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ،تحت اسم الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وتدعي في صلب النص الديوان** "،ثم صدر مرسوم رقم 96/87 المؤرخ في 24 فيفري 1996 المتضمن إنشاء الديون الوطني للأراضي الفلاحية [1] ،لينظم هذا الديون وقد جاءت المادة 05 منه لتعرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بأنه : " **مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ،يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ،يخضع لقواعد القانون الإداري في علاقته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقته مع الغير** ".

إذن فالديون هو أداة تابعة للدولة يتصرف لحسابها في تنفيذ وضبط السياسة العقارية الفلاحية،ولقد أعطيت له صلاحيات واسعة يمارسها على الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة،في حين يقع عليه إلتزام بسهر على شرعية الصفقات المتعلقة بالأراضي الفلاحية وسندات الامتياز،وكذا ضمان مراقبة السوق العقارية وحركة أصول الأملاك الوطنية لحساب الدولة وتمثيل الدولة أمام القضاء في كل الدعاوى القضائية الرامية إلى حل المستثمرات الفلاحية صاحبة الامتياز على الأراضي[2].

[1] جريدة رسمية عدد 15 لسنة 1996،الصادرة بتاريخ 28 فبراير 1996،المعدل والمتمم بموجب مرسوم التنفيذي رقم 339 /09 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009،جريدة رسمية عدد 61 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2009 .

[2] ليلي زروقي،التقنيات العقارية ،الجزء الاول (العقار الفلاحي) ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،2000 ،ص 35.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

ويخضع الديوان لوصاية الوزير المكلف بالفلاحة ويكون مقره في مدينة الجزائر العاصمة وله فروع في كل الولايات،يمارس مهامه في الخدمة العمومية طبقا لدفتر الشروط ،حيث يكلف طبقا للمواد 52-56-61-62 من القانون رقم 90/25 بالتنظيم العقاري.

وتجدر الملاحظة إلى أن التنصيب الفعلي لديون الوطني للأراضي الفلاحية كان في 2010 عندما حول حق الإنتفاع الدائم المقرر بالقانون رقم 87/19 إلى حق الإمتياز الفلاحي كأسلوب جديد لتسير الأراضي الفلاحية الخاصة التابعة لأملاك الدولة بموجب قانون رقم 10/03 المؤرخ 15 أوت 2010.

الفرع الثاني :تشكيلة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

يتشكل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حسب نص المادة 13 من مرسوم رقم 96/87 المذكور سابقا من:

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،رئيسا،
- ممثل وزير العدل،
- ممثل الوزير المكلف بالأملاك الدولة،
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية،
- ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية،
- ممثلين (2) عن الغرفة الوطنية للفلاحية ،
- ممثلين (2) عن المنظمات النقابية الاكثر تمثيلا،
- كما يمكن الإستعانة بأي شخص أخر يراه كفأ في المسائل المطروحة للنقاش أو من شأنه أن يفيده في مداولاته.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

وبما أن الديوان الوطني للأراضي الفلاحية يتمتع بالشخصية المعنوية فوجب أن يكون له ممثل يعبر عن إدارته ،ويكمن في المدير العام الذي يحق له أن يحضر اجتماعات مجلس الإدارة حضوريا إستشاريا ،كما له أن يمثل الديون أمام القضاء وفي كل الأعمال المدنية ، ويمارس السلطة السلمية على مستخدمي الديوان ،ويعد كذلك مشروع الميزانية تقديرية ويسهر على حسن تنفذها، وينفذ قرارات مجلس إدارة الديوان بعد المصادقة عليها من طرف الرئيس أو الوزير المكلف بالفلاحة .

ويعين المدير من قبل الوزير المكلف بالفلاحة بقرار أعضاء مجلس الإدارة بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها لمدة ثلاث سنوات(3) قابلة لتجديد.

ويجتمع مجلس الإدارة مرتان في السنة على الأقل باستدعاء من رئيسه،كما يمكن أن يجتمع بصفة استثنائية بناءا على استدعاء من رئيسه أو المدير العام ،أو ثلث أعضاء مجلس الإدارة .

أما عن ميزانية الديوان فتمسك حسب الشكل التجاري ووفقا للمخطط الوطني للمحاسبة وتتضمن الميزانية باب خاص بالإيرادات،وأخر خاص بالنفقات.ويزود الديوان برأسمال أولي يشترك في تحديد مبلغه الوزير الوصي أي وزير الفلاحة ووزير المكلف بالمالية.

المطلب الثاني :ممارسة الديوان حق الشفعة والرقابة على إستغلال الأراضي الفلاحية

منح القانون لديوان الوطني للأراضي الفلاحية مجموعة من المهام ومن أهمها ممارسة حق الشفعة ومراقبة مدى الاستغلال الأمثل للأراضي الفلاحية وهذا ما ستناوله في الفرعين التاليين.

الفرع الاول:ممارسة حق الشفعة من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية

الشفعة هي رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار،وهذه الرخصة منحت لديوان الوطني للأراضي الفلاحية واعتبرت من أهم الصلاحيات التي يتمتع بها لممارسة مهامه المخولة له بموجب دفتر الشروط ،وتختلف الشفعة المنصوص عليها في القانون المدني بموجب نص المادة 749 وبين الشفعة الإدارية التي تهدف إلى حماية المنفعة العامة.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

ويمارس الديوان الوطني للأراضي الفلاحية حقه في الشفعة عن طريق التدخل ويكون في حالة توافر الشروط المطلوبة للممارسة هذا الحق ،ويختلف حق الشفعة وفقا القانون رقم 10/03 عما كان عليه في القانون رقم 87/19،ذلك لتعديل نظام الإستغلال إذا كانت الدولة هي صاحبة المرتبة الأولى في الشفعة في القانون السابق كونها مالكة الرقبة ،بالإضافة إلى الشريك في الشيوع المفروض على حق الإنتفاع لأنه يمكنه إقتناء حق جديد لكون المستفيد لا يستطيع الحصول على أكثر من حصة[1].

ومنح المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 10/03 لشريك في الشيوع في حالة التنازل عن حق الإمتياز رخصة الشفعة كدرجة أولى من الدولة مالكة الحق في الرقبة ،التي تأتي في درجة الثانية عند رفض المستثمرين في الشيوع اكتساب الحق أو حالة عدم ردهم في أجال القانونية ففي هذه الحالة لديوان الوطني للأراضي الفلاحية بإعتباره ممثلا لدولة الحق في أن يمارس الشفعة ويعلم به المستثمر صاحب الإمتياز المتنازل وذلك كتابتا[2].

أما في حالة التنازل بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو بين الأقارب أو بين الأصهار فالنص بخصوصها جاء عاما في المادة 15 من قانون رقم 10/03 ،لكن جاءت المادة 25 من نفس القانون لتبين أن التنازل الذي يكون بمقابل لأحد الورثة لا يمارس فيه حق الشفعة لا من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ولا من باقي المستثمرين في حالة الشيوع .

وقد اشترط حتى يمكن تنازل المستثمر عن حق الإمتياز لابد من إعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ،وفي حالة عدم رغبته في إقتناء الحق يقوم بالترخيص للمتنازل بعد موافقة

[1] بريك الزوبير،النظام القانوني لعقد الامتياز في ظل التعديلات،مذكرة ماجيستر في القانون،كلية الحقوق (جامعة الجزائر 1) ،2014 – 2015 ،ص 54 .

[2] طبقا لنص المادة 20 من قانون رقم 10/03 ،السالف الذكر.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

الوالي بمواصلة عملية التنازل لفائدة الغير ،الذي يمتاز بمدة الإمتياز المتبقية فقط،وأي تنازل بدون رخصة من الديوان هو باطل يؤدي بالموثق إلى المساءلة القانونية[1].

وقد نصت المادة 12 من قانون رقم 10/03 على أن لصاحب حق الإمتياز حق تأسيس رهن يثقل الحق العيني العقاري الناتج عن الإمتياز لفائدة هيئات القرض ،حيث أنه من حالة عدم وفاء المستثمر بالديون المترتبة على عاتقه يمكن لهيئة القرض أن تحجز على حقه في الامتياز وتطبق قواعد الحجز المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ويمكن للدولة في هذه الحالة ممارسة حق الشفعة واسترداد الحصص المحجوز عليها ،مقابل أن تدفع للدائن أو الدائنين الحاجزين قيمة دينهم وهذا قبل الشروع في إجراءات البيع الجبري للحصة المحجوز عليها.

وحق الشفعة الممارس من قبل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية وفقا لنص المادة 17 من مرسوم 10/326 السالف الذكر ما هو إلا أداة تمكنه من مراقبة واقع المستثمرة الفلاحية ومدى إحترام الطابع الفلاحي ،وذلك من خلال حلوله من محل المستثمر أو المستثمرين ،وإن كان من أجدر جعل حق الشفعة إجباري وحق أصيل لديوان ،وهذا بهدف حفاظ على المستثمرات الفلاحية من التنازل عن حق الإمتياز لأشخاص غير أكفاء في المجال الفلاحي[2] .

الفرع الثاني :مراقبة الديوان إستغلال الأراضي الفلاحية

يتدخل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بإسم الدولة ولحسابها بتطبيق النصوص القانونية العقارية السارية المفعول ولا سيما النصوص المتعلقة بعدم تغير الطابع الفلاحي للأراضي الفلاحية ،وعدم القيام بأي تصرف يقلل من حجم المستثمرة الفلاحية ،وعدم إستغلال الأراضي الفلاحية

[1] راجع المادة 17 من مرسوم التنفيذي رقم 10/326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010،يحدد كيفيات تطبيق حق الإمتياز لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الخاصة لدولة ،الجريدة الرسمية عدد 79،الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2010 .

[2] عباد عواطف ،ممارسة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لحق الشفعة :تعليق على نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 10-326 "تعليق على مادة قانونية"،مجلة الإجتهاد القضائي،العدد السابع عشر،بسكرة ،سبتمبر 2018،ص 333.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

والأملاك السطحية التابعة لها خلال فترة سنة واحدة والقيام بتأجيرها من الباطن وعدم دفع الأتاوة بعد سنتين متتاليتين وهذا ما تضمنه قانون رقم 08/16[1] في مادته 22 و 23.

وكل إخلال من المستثمر صاحب الإمتياز بإلتزاماته المحددة في النصوص القانونية والمشار إليها في دفتر الشروط ،يتدخل الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بتوجيه اعذار قانوني لأجل تصحيح المخالفات الحاصلة على الأراضي الفلاحية خلال الأجل المحدد[2].

وفي حالة عدم الإمتثال للقانون ودفتر الشروط والتزاماته التعاقدية ،تتدخل ادارة الاملاك الوطنية بعد إخطار من الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ،لتقوم بفسخ عقد الإمتياز بالطرق الإدارية ،وما على المستثمر المعترض إلا الطعن أمام الجهات القضائية المختصة ،في أجل شهرين ،ابتداءا من تاريخ تبليغ فسخ العقد الإمتياز من الديوان.

ولديوان الحق الرقابة على صحة الملفات المقدمة لتحويل حق الإنتفاع لحق الإمتياز وذلك بالتنسيق مع اللجنة الولائية التي حددت بموجب نص المادة 06 من مرسوم التنفيذي رقم 326/10 السالف الذكر،وذلك في حالة ما إذا تطلبت دراسة الملف معلومات تكميلية تتعلق بالوعاء العقاري الفلاحي أو الأملاك السطحية المتصلة بالعقار محل الإمتياز،أو إستحق ملف تحويل حق الإنتفاع إلى حق إمتياز المقدم من قبل طالبها في ما يتعلق بصحة الوثائق أو الوقائع المصرح بها ،يقوم الديوان بإرسال الملف إلى اللجنة الولائية [3]من أجل تحقيق والتأكد من صحة الأوراق المقدمة أو صحة الوقائع المصرح بها ،وتقوم هذه اللجنة وفقا لنص المادة 07 من نفس القانون ،وعند الإنتهاء

[1] قانون رقم 08/16 المؤرخ في 3 أوت 2008،يتضمن التوجيه الفلاحي،الجريدة الرسمية عدد 46،الصادرة بتاريخ 10 أوت 2008.

[2] دغيش احمد،تدخل الدولة لضمان استغلال العقار الفلاحي و عدم الاضرار به ،مقال منشور بمجلة الباحث لدراسات الاكاديمية ،تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الحاج الاخضر (باتنة)،الجزائر،العدد الثالث ،سبتمبر 2013 ،ص 102.

[3] تتشكل اللجنة الولائية من :"مدير املاك الدولة ،مدير المحافظة العقارية ،مدير المصالح الفلاحية ،مدير مسح الاراضي العام ،مدير التعمير و البناء ،مدير التنظيم و الشؤون العامة ،ممثل مجموعة الدرك الوطني ،و يترأسها الوالي "

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

من دراستها و التأكد من صحة الملف من جانب وقائعه وثائقه يتم تحرير محضر بذلك ويرسل من طرف الوالي إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ،أما في حالة التأكد من عدم صحة الملف يرسل الوالي إلى المعني بالأمر رسالة معللة ومسببة مع إرسال نسخة منها إلى الديوان الوطني للأراضي الفلاحية برفض منح الإمتياز المنصوص في المادة 03 من قانون رقم 10/03 وما على طالب إلا تقديم الطعن لدى الجهة القضائية المختصة .

وعليه فالديوان الوطني للأراضي الفلاحية يلعب دور مهم كجهاز إداري في الرقابة القبلية والبعدية على إستغلال الأراضي الفلاحية ،وبتالي يحد نوعا ما من منازعات المتعلقة به هذه الأراضي.

المبحث الثاني:الرقابة الممارسة من طرف الصناديق والمنظمات الخاصة

لقد أنشأت الدولة عدة هيئات وطنية لمراقبة الإستثمار الفلاحي وكيفية إستغلاله وخصصت لكل هيئة صناديق خاصة في هذا الإطار نصت المادة 84 من قانون التوجيه الفلاحي :"**يجب أن يراعي في تمويل قطاع الفلاحة الخصوصية والأهمية التي تكتسبيها الفلاحة في إطار التنمية الوطنية** "،وعليه فقد وسع المشرع الجزائري من أدوات تمويل الفلاحة بفتح المجال لهيئات مالية للإشتراك في تمويل النشاط الفلاحي وحيث عززت هذه الهيئات بنظام قانوني ، وذلك بمنحها صلاحيات واسعة إلى درجة فرض جزاءات بموجب قوانين ومراسيم وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى ذلك من خلال الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية (كمطلب الأول) والمنظمة الوطنية لحماية النباتات والمراقبة التقنية (كمطلب الثاني).

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

المطلب الاول : الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية

بموجب قانون المالية لسنة 2000[1] تم إنشاء الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية لتدعيم الإستثمار في إطار تطوير الأراضي الفلاحية ،حماية مداخيل الفلاحين وتمويل الأنشطة ذات الأولوية للدولة، وفي إطار الإنعاش الوطني الذي امتد منذ سنة 2000 إلى يومنا هذا والذي يهدف إلى إنعاش النشاطات الإنتاجية في المجال الفلاحي حيث خصص له مبلغ 525 مليار دينار من مقسمة على مختلف القطاعات الإنتاجية ،وقد تمثل مخطط الإنعاش الإقتصادي في ميدان الفلاحة في المخطط الوطني للتنمية الفلاحية[2].

وقد تم إنشاء هذا الصندوق بموجب مرسوم التنفيذي رقم 05/413 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005[3] والذي يحدد كيفيات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 302/67 الذي عنوانه الصندوق الوطني لتنمية الإستثمار الفلاحي ،وبموجب المادة الأولى من مرسوم التنفيذي رقم 05/413 خصص لهذا الصندوق لإعانات لتضمين مساهمة الدولة في تنمية الإنتاج والإنتاجية الفلاحية وكذا تثمينها ودعم أسعار المنتجات الطاقوية المستعملة في الفلاحة وتخفيض نسبة الفوائد على القروض الفلاحية والصناعية الغذائية الزراعية على المدى القصير والمتوسط والطويل وكدا الموجهة للعتاد الفلاحي الذي تم إقتنائه بصيغة البيع بإيجار ،ودعم المصاريف المتصلة بدراسات الجدوى والتكوين المهني والإرشاد ومتابعة مدى تنفيذ المشاريع ذات الصلة بالموضوع وكذا الإعانات التي تضمن مساهمة تطوير الري الفلاحي وحماية أشكال الثورة الحيوانية والنباتية، وأضافة المادة 04 من نفس المرسوم على أنه يستفيد الفلاحون والمربون بصفة فردية والمنضمون إلى تعاونيات أو تجمعات أو جمعيات من دعم الصندوق الوطني لتنمية الإستثمار.

[1] قانون رقم 99/11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999،يتضمن قانون المالية لسنة 2000،الجريدة الرسمية عدد 92،الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1999.

[2] بريك الزوبير ،المرجع السابق ،ص 79

[3] جريدة رسمية عدد 72 ،الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2005 .

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

ومخطط الوطني لتنمية ما هو إلا آلية ترمي إلى ترقية التأطير التقني والمالي ،وهدفه تطوير وعصرنة قطاع الفلاحة ومحافظة عليها من خلال حسن استغلالها واستصلاحها.

الفرع الاول :مراقبة تنفيذ الأهداف المسطرة للإستثمار الفلاحي

من بين أهم الأهداف المسطرة للإستثمار الفلاحي استصلاح 700.000 هكتار من الأراضي الفلاحية في شكل مستثمرات فلاحية قديمة أو إنشاء مستثمرات جديدة بموجب عملية تجميع الفلاحية وإعادة توزيعها على الفلاحين والمنتجين، وخلق ما يقارب 330.000 منصب عمل سواء من المستثمرين أصحاب الإمتياز أو العمالة المجاورة لها، وتخصيص الموارد المالية الكافية لميزانية التجهيز الخاصة بوزارة الفالحة، وكذلك الصندوق الوطني لضبط والتنمية الفلاحية والصناديق الأخرى لحماية الموارد الطبيعة من الإستغلال المفرط ،بالإضافة إلى إعادة هيكلة المجال الفلاحي وإعادة الإعتبار له وتأهيل الموارد الطبيعية لمختلف الجهات، تحسين ظروف الحياة ومداخيل الفلاحين وتحرير المبادرات الخاصة على مستوى التموين وتصريف وتكييف الإنتاج مع ترقية وتشجيع الإستمارة الفلاحي ودمجه في الإقتصاد العالمي[1].

الفرع الثاني :مراقبة البرامج الموجهة لعصرنة المستثمرات الفلاحية

يحدد المنشور الوزاري 332 المؤرخ في 18 جويلية 2000 الخطوط العريضة للمناهج المقترحة وتدابير تنفيذها ،وكذلك يشكل بمعية النصوص الأخرى المسيرة لصندوق لضبط التنمية الفلاحية وصندوق استصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز وصندوق تطوير الصحة الحيوانية ،وأيضا القواعد المتعلقة بالبرنامج الوطني لتشجير والإطار التنظيمي الذي يرجع إلى مدراء المصالح الفلاحية ومحافظي الغابات لتنفيذ برامج التنمية الفلاحية المتمثلة في مراقبة الإنتاج الفلاحي في مختلف فروعه في إطار تقليص الفاتورة الغذائية، تكيف أنظمة الإنتاج ومراقبة نوعية المزوعات، ونشطات الفلاحة حسب طبيعة الأراضي ودرجة لخصوبتها كما يراقب الأنشطة التي

[1] بريك الزوبير، المرجع السابق ،ص 79 و 80.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

تؤمن مداخيل الفلاحين وذلك بالمساعدة في إيجاد نشاطات ذات مداخيل أنية على المدى المتوسط، كما يسهر على المحافظة على الوجهة الفلاحية للمستثمرات الفلاحية وعلى وحدتها من حيث الإستغلال الجماعي والفردي[1].

المطلب الثاني:المنظمة الوطنية لحماية النباتات والمراقبة التقنية

بموجب قانون رقم 17 /87 المؤرخ في 01 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية تم إنشاء المنظمة الوطنية لحماية النباتات والمراقبة التقنية[2]،وتعتبر سلطة الصحة النباتية سلطة مركزية من خلال وزارة الفلاحة ،وتقوم بالإشراف على ثلاثة مديريات فرعية وهي المديرية الفرعية للمراقبة التقيمية ،المديرية الفرعية للتصديق، المديرية الفرعية للسهر على الصحة النباتية، وتلعب المنظمة بموجب نص المادة الأولى من قانون رقم 87/17 دور القوة العمومية.

الفرع الاول:مراقبة الصحة النباتية

نصت المادة 06 من قانون رقم 87/17 السالف الذكر على أنه :" **يجب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يشغلون بالفعل أملاك عقارية ذات إستعمال زراعي بصفة ملاك أو بأي صفة أخرى أن يحافظوا على النباتات التي توجد بها** ..."،كما نصت المادتين 07 و08 على إلزامية التصريح بكل النباتات والبذور محل الزراعة لكل الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 06 من نفس القانون تحت طائلة المتابعات القضائية في حالة الإخلال بالشروط المنصوص عليها في القانون الذي ينظم الصحة النباتية ونوعية النباتات الواجب استغلالها في الأراضي الزراعية مع إحترام الطبيعة القانونية للأراضي الفلاحية من حيث الموقع الجغرافي.

[1] نفس المرجع ، ص 80.

[2] جريدة رسمية عدد 32،الصادرة بتاريخ 3 أوت 1987.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

الفرع الثاني:سلطات التقاضي وتحرير المخالفات وفرض العقوبات

لمنظمة الصحة النباتية عدة سلطات تقوم بها منها سلطة التقصي والمراقبة وتحرير المخالفات وفرض العقوبات على المستثمرين الفلاحين (أشخاص الطبيعية أو المعنوية)،ويقوم كذلك بمراقبة الأعوان الإداريين المنصوص عليهم في نص المادة 53 من قانون رقم 17 / 87 المتعلق بالصحة النباتية وكذا مرسوم التنفيذي رقم 198 /08 المؤرخ في 06 جويلية 2008 المتضمن القانون الأساسي الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية[1]،ويقوم هؤلاء الأعوان في مجال البحث ومعاينة المخالفات بتحرير محاضر تكون لها الحجية أمام القضاء إلى أن يثبت ما يخالف ذلك[2]،وتكون هذه المخالفات سببا مباشرا في فسخ العقد وإنهائه[3].

خاتمة:

حاول المشرع الجزائري من خلال الإصلاحات القانونية التغير من النظام القانوني المطبق على إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ،بحيث فرض حماية لهذه الأراضي الفلاحية من تغير وجهتها واستيلاء عليها بطرق غير شرعية التي كانت في ظل القوانين السابقة ،بحيث أنشأ هيئات للممارسة الرقابة على هذه الأراضي الفلاحية.

ومن بين هذه الهيئات الديوان الوطني للأراضي الفلاحية التي منح لها القانون صلاحيات واسعة لتطبيق السياسة العامة المتعلقة بالتوجيه الفلاحي والمنظمة بموجب قانون رقم 08/16 المؤرخ في 03-08-2008 وبين هذه السلطات سلطة المراقبة عملية الإستثمار للأراضي الفلاحية وتطبيق النظام التعاقدي المنظم للإستغلال هذه الاراضي،وحماية الأراضي الفلاحية من كل التصرفات التي تحد من تطويرها وتحرير جميع المخالفات الناجمة عن الإخلال بإلتزامات العقدية المنصوص عليها بموجب قانون رقم 10/03،كما له الحق في ممارسة حق الشفعة في

[1] جريدة رسمية العدد 38 ،الصادرة بتاريخ 9 جويلية 2008.

[2] المادة 55 من قانون رقم 87 / 17 السالف الذكر .

[3] راجع المواد 03 و 28 و 29 من قانون رقم 03/10 السالف الذكر.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

حالة التنازل من طرف المستثمر أو المستثمرين الفلاحين أصحاب الإمتياز بكل الطرق والأشكال القانونية ،حيث يحل الديون محل المستثمر في جميع الحقوق والواجبات وبتالي يتدخل في عملية الإدارة وبتالي يراقب مدى إلتزام المستثمرين بحفاظ على الطابع الفلاحي إلى غاية منحها إلى مستثمر أخر .

كما أنشأت صناديق لتمويل والرقابة والتي تلعب دور هام في عملية الرقابة على العقار الفلاحي وإلي تكمن في الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية والمنظمة الوطنية لحماية النباتات والمراقبة التقنية.

ويمكن القول أن الرقابة الإدارية الممارسة من قبل هيئات الوطنية لها دور كبير في حماية الأراضي الفلاحية ووجهتها الفلاحية وذلك من خلال الصلاحيات المعطاة لها في إطار تنفيذ السياسية التوجيه الفلاحي،وعليه فتعد الرقابة الإدارية آلية تحد بشكل من أشكال من منازعات المتعلقة بالعقار الفلاحي غير أن ذلك لا يخلو من المنازعات متعلقة بالعقار الفلاحي أمام أروقة القضاء.

وعليه يمكن طرح المقترحات التالية:

- تمكين الهيئات الوطنية الممثلة لدولة كالديوان الوطني للأراضي الفلاحية بالوسائل البشرية والمادية من أجل تفعيل مهامهما على أكمل وجه .
- التوسيع من صلاحيات الديوان الوطني للأراضي الفلاحية للممارسة الرقابة إدارية تحقيقا لحماية العقار الفلاحي.
- إنشاء هيئات وطنية أخرى يمنح لها الحق في الرقابة الإدارية على الأراضي الفلاحية.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

قائمة المصادر والمراجع

أولا:المصادر

-أمر رقم 86/653 بتاريخ 30 سبتمبر 1968 الخاص بالتسيير الذاتي في الفلاحة،جريدة رسمية عدد 15 ،الصادر بتاريخ 15 فيفري 1969(ملغى).

-أمر رقم 71/73 المؤرخ 8 نوفمبر 1971 المتعلق بالثورة الزراعية،جريدة رسمية عدد 79،الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1971 (ملغى).

-قانون رقم 17 /87 المؤرخ في 01 أوت 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية،جريدة رسمية عدد 32 ،الصادر بتاريخ 3 أوت 1987 .

-قانون رقم 87/19 المؤرخ في 8 ديسمبر 1987 المتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الدولة و تحديد حقوق المنتجين وواجباتهم، جريدة رسمية عدد 50،الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 1987.

-قانون رقم 90/25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري ،جريدة رسمية عدد 52 ،الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1990،المعدل والمتمم.

-قانون رقم 19/11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 يتضمن قانون المالية لسنة 2000،جريدة رسمية عدد 92،الصادر بتاريخ 25 ديسمبر 1999.

-قانون رقم 08/16 المؤرخ في 3 أوت 2008 ،يتضمن التوجيه الفلاحي ،جريدة رسمية عدد 46 ،الصادر بتاريخ 10 أوت 2008.

-قانون رقم 03/10 المؤرخ في 25 اوت 2010 المحدد لشروط وكيفيات إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة لدولة،جريدة رسمية 46 ،الصادر بتاريخ 18 أوت 1990.

-مرسوم رقم 63/95 المؤرخ في 22 مارس 1963 المتضمن الإستغلال الأراضي الفلاحية الشاغرة، الجريدة الرسمية العدد 17.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

-مرسوم رقم 96/87 المؤرخ في 24 فيفري 1996 المتضمن إنشاء الديون الوطني للأراضي الفلاحية، جريدة رسمية رقم 15 ،الصادر بتاريخ 28 فبراير 1996 ،المعدل والمتمم بموجب مرسوم التنفيذي رقم 339/09 المؤرخ في 22 أكتوبر 2009،جريدة رسمية رقم 61،الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2009.

-مرسوم التنفيذي رقم 413/05 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 والذي يحدد كيفيات تسير حساب التخصيص الخاص، جريدة رسمية 72 ،الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2005.

-مرسوم التنفيذي رقم 08/198 المؤرخ في 06 جويلية 2008 المتضمن القانون الأساسي الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية،جريدة رسمية عدد 38 ،الصادر بتاريخ 9 أوت 2009.

- مرسوم التنفيذي رقم 10/326 المؤرخ في 23 ديسمبر 2010،يحدد كيفيات تطبيق حق الإمتياز لإستغلال الأراضي الفلاحية التابعة لأملاك الخاصة لدولة ،الجريدة الرسمية عدد 79،الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2010 .

ثانيا:المراجع

-عجة الجيلالي ،ازمة العقار الفلاحي و مقترحات تسويتها ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2005.

-ليلي زروقي ،التقنيات العقارية ،الجزء الاول (العقار الفلاحي) ،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر ،2000.

-بريك الزوبير،النظام القانوني لعقد الامتياز في ظل التعديلات،مذكرة ماجيستر في القانون،كلية الحقوق (جامعة الجزائر 1)،2014 - 2015.

-دغيش احمد،تدخل الدولة لضمان استغلال العقار الفلاحي و عدم الاضرار به ،مقال منشور بمجلة الباحث لدراسات الاكاديمية ،تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج الاخضر (باتنة)،الجزائر،العدد الثالث ،سبتمبر 2013.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564

– عباد عواطف ،ممارسة الديوان الوطني للأراضي الفلاحية لحق الشفعة :تعليق على نص المادة 17 من المرسوم التنفيذي 10–326 "تعليق على مادة قانونية"،مجلة الإجتهاد القضائي،العدد السابع عشر،بسكرة ،سبتمبر 2018.

ISSN : 2543-3970
EISSN: 2676-1564